متن اهو السادس من شروط الخلطة وهو ان يجتمع الخليطان بملك الرقبة
او منفعة باجارة او اعارة او اباحة ولو بعموم الناس في الاكثر وهي ثلاثة فاكثر من
خمسة اشياء الاول المراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجتمع الغنم للقائلة
وقيل حيث تجتمع للرواح للمبيت الثاني الماء ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة
ان يستاجرا بيرا على اخذ قدر معلوم لكل يوم من الماء مثلا او يستاجر احدهما من الاخر
لانه يجوز الاستيجار على شرب يوم او يومين الثالث المبيت ويعبر عنه بالمسرح وموضع
الحلاب الرابع الراعي بان يكون واحدا يرعى الجميع او لكل ماشية راع ويتعاونان
بالنهار على جميعها باذن المالكين لهما في ذلك لكثرة الغنم ولو كانت من القلة بحيث
يقوم كل راع بماشيته دون عون غيره لم يكن اجتماع الرعاة على جميعها من صفة الخلطة
وكذا لو كان تعاونهم من غير اذن اربابها فلا ينفع الخامس الفحل بان يكون واحدا
مشتركا او مختصا باحدهما يضرب في الجميع او لكل ماشية فحل ويضرب في الجميع ايضا
لحصول الاجتماع بينهما بعضهم من بعضهم وقوله علم مما مر ان المراد بالا
كثر ثلاثة من الخمسة فان كان احد الثلاثة الفحل فلا بد ان تكون الماشية كلها من صنف
واحد ضان او معز ولا يجوز ان تكون من صنفين لانه يعتبر ضراب الفحل في جميعها واما ان لم
يكن احدها الفحل فيجوز ان تكون من صنفين كضان ومعز وجاموس وبقر وعراب في
نوعهم من توهم انه لابد ان تكون الماشية في الخلطة من صنف واحد وانما قوله من
راعي للجميع كما ذكره والمراد بالرعي بالنسبة للمبيت والمراح الحاجة اليه حيث
نعره وبالنسبة للماء الاشتراك في منفعة ما هو مباح لجميع الناس وفي الفحل جعل
مالكه اياه يضرب في الجميع وفي الراعي وما اشرنا اليه من التعاون حيث نعره وقوله
واجتماعهما معطوف على قوله ان نويت انهما كالمالك الواحد ان نويا الخلطة وا
جتمعا في الاكثر من الخمسة المذكورة بشرط ان يكون كل منهما حرا مسلما مالكا للنصاب

حل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

حل هو الذي واتى بالجمع اولا وبضمير التثنية ثانيا اشارة الى انه لا فرق بين الاثنين
والاكثر من ذلك وراجع الماخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وفضلا
حرا في القيمة منه ثمرة الخلطة والمعنى ان الساعي اذا اخذ من احد
الخليطين ما وجب عليهما يرجع على صاحبه بنسبة عددي ماشيتهما ان كان لكل وقص
اتفاقا فاذا كان يكون لاحدهما تسع من الابل وللاخر ستة فتقسم الثلاث شياه على خمسة
عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة اخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة
خمساها وكذا ان انفرد احدهما بالوقص على المشهور فان كان الاوقاص مزكاة كان يكون
لاحدهما تسع وللاخر خمس فان اخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحب
الخمسة باسباع من اربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين او من صاحب الخمسة رجع على صاحب
التسعة باسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما اربعة عشر سبعا او من كل واحد شاة
رجع صاحب الخمسة على صاحبه بتسعين من قيمة الشاة التي دفعها وفي كلام الشر
نظر وعلى القول بان الاوقاص غير مزكاة يكون على كل شاة والمراجعة تكون في ال
قيمة لا كرا باتفاق ان كان الواجب جزء شاة وعلى المشهور ان كان الواجب شاة كاملة
لانه بمعنى الاستهلاك في الواجب القيمة لا الغير وعليه فالقيمة يوم الاخذ لا يوم التر
اجع خلافا للاشهب بناء على ان الرجوع انه كالسلف كتأول الساعي الاخذ من
نصاب لهما او لاحدهما او زاد للخلطة تشبيه في التراجع بنسبة العددين والمعنى
ان الساعي اذا اخذ من نصاب لهما ان كانا اثنين او اكثر كاربعة نعم لكل عشرة فاخذ
من الاربعين من احدهم شاة فهو متاول بان بقية الراجع على كل من خلطائه بربع
ابن القاسم فان اخذ الساعي من احدهم شاة كانت اخرهما ملكه وتراد
في الثمانية بينهم ان استوت قيمتها وان اختلفت فنصف قيمة كل شاة ملكه
وتراد في النصفين الاخرين او كان لاحدهما دون النصاب وللاخر نصاب كمالو

Copyright © King Saud University